

قانون عدد 64 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت الأحكام المتعلقة بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأول وبالفصلين 4 و 6 من القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 2 - أضيف إلى القانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه فصل 1 مكرر هذا نصه :

الفصل 1 مكرر - يصنف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على معنى العنوان الخامس من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ويخضع هذا المركز لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني. ويعين مقره بتونس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 1997.